

## قرر :

مادة ١ - يتقاضى الدكتور السيد عزه مریدن ، الموفد إلى تونس لتمثيل كلية الطب للجامعة السورية بموجب القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالإضافة إلى راتبه وتمويض الانتقال المنصوص عليه في المرسوم ٤٢١ تاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتعديلاته ، أجور السفر إلى تونس ذهاباً وإياباً حسب الأنظمة المرعية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

مدر برامة الجمهورية في ٢٩ مفرسة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل بعض القضاة

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣١٩ المؤرخ في ٣١ يولييه سنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى اقتراح وزير العدل ؛

## قرر :

مادة ١ - نقل كل من القضاة السادة :

عدنان الكيلاني ، القاضي في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة ، بمرتبه ودرجته ، قاضياً بمحكمة الاستئناف في حلب (وظيفة شاغرة) .

وجورج حمصى ، قاضى التحقيق المتمرن في دير الزور من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبه ودرجته ، قاضياً بتمرنا في محكمة الاستئناف فيها مكان السيد عدنان الكيلاني .

وأحمد مختار القنواى ، قاضى الصلح الملازم المتمرن في دير الزور من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، بمرتبه ودرجته ، قاضى تحقيق متمرن بدير الزور مكان السيد جورج حمصى .

(ب) إذا وضع تقريراً أو شهادة تتضمن معلومات غير صحيحة وذلك عن قصد أو إهمال مفرط .

(ج) إذا ارتكب الأخطاء المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من قانون التجارة أو خالف أحكام المواد (٢٤١ و ٢٧٥ و ٣٠٦) من القانون المذكور .

وذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح اللجنة المؤلفة بموجب المادة (٤) من هذا القرار .

مادة ٩ :

(١) تحدد وزارة الاقتصاد والتجارة موعداً لإجراء فحص لجميع من مارس مهنة مفتح حسابات قانونى أو فاحص حسابات قانونى قبل نشر هذا القرار ممن لم تتوفر فيهم الشروط الواردة فيه وذلك لمرة واحدة .

(٢) يجرى هذا الفحص تحت إشراف اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) ووفق القواعد المحددة لإجرائه في المادة المذكورة .

(٣) يسجل الناجحون في هذا الفحص في جدول المحاسبين القانونيين

مادة ١٠ - يجوز للاشخاص المصنحين حالياً لتفتيش وتدقيق حسابات الشركات والمؤسسات الخاضعة لتفتيش الحسابات قانوناً ، أن يستمروا في عملهم حتى نهاية الدورة المالية الجارية

مادة ١١ - لوزير الاقتصاد والتجارة أن يصدر القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدر برامة الجمهورية في ٢٩ مفرسة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن دفع أجور سفر لممثل الجامعة السورية إلى تونس لحضور المؤتمر الطبى العربى السادس والعشرين

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ المنضمين لإيفاد بعض أساتذة كلية الطب إلى الجمهورية التونسية وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

## قرر :

مادة ١ - ترفيع السيد طالب المنجد قاضي الصلح في جسر الشغور من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى ، قاضيا في محكمة الاستئناف في حماة من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة مكان السيد محمد عمر القاضي المرفع بقرار آخر .

ونقل السيد نديم كامل مرشد قاضي الصلح في أداب من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح في جسر الشغور مكان السيد طالب المنجد .

ونقل السيد موسى كاظم عثمان قاضي التحقيق في أدلب ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح فيها مكان السيد نديم كامل مرشد .

وترفيع السيد علاء الدين ابراهيم باشا قاضي الصلح الملازم المتمرن في حاب من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، قاضي تحقيق متمرن في أداب من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة مكان السيد موسى كاظم عثمان .

ونقل السيد منيب الطيب قاضي الصلح في دوما من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح في دمشق (وظيفة شاغرة) .

ونقل السيد تيسير القصار ، قاضي الصلح في أزرع من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة بمرتبه ودرجه قاضيا للصلح في دوما مكان السيد منيب الطيب .

ونقل السيد خالد العسالي ، قاضي الصلح في صلخد من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا للصلح في أزرع مكان السيد تيسير القصار .

ونقل السيد سهيل العجة ، قاضي الصلح في كفر تخاريم ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا للصلح في صلخد مكان السيد خالد العسالي .

ونقل السيد قاسم الخطيب ، قاضي الصلح المتمرن في الرقة ، من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، بمرتبه ودرجه قاضي صلح متمرن في كفر تخاريم مكان السيد سهيل العجة .

ونقل السيد حسن الشققي القاضي الشرعي المتمرن في الرقة من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبه ودرجه قاضي صلح متمرن فيها مكان السيد قاسم الخطيب .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به بالنسبة للقضاة المنقولين من تاريخ صدوره ، وبالنسبة للقاضيين المرفعين اعتبارا من أول الشهر الذي على تاريخ تسلم كل منهما مهام وظيفته الجديدة فعلا ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وبدرى ريشة ، القاضي في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة - والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا في محكمة الاستئناف باللاذقية ، خلفا للسيد / جورج حلي المنقول بقرار آخر .

ومحمد هاجم الزعبي ، قاضي الصلح في دير الزور ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا في محكمة الاستئناف بدير الزور مكان السيد / بدرى ريشة .

ومحمود طهماز ، قاضي الصلح في أرواد من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا شرعيا في أعزاز (وظيفة شاغرة) .

ومحمد عادل دملج ، قاضي الصلح في شها ، من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى ، بمرتبه ودرجه ، قاضيا للصلح في أرواد مكان السيد / محمود طهماز .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل وترفع بعض القضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٥٣

وعلى جدول ترفيع قضاة الحكم لعام ١٩٥٨ المعلن بالقرار رقم ١١٧٥ المؤرخ في ٨/١٢/١٩٥٧

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٢ المؤرخ في ١٧/٦/١٩٥٨

وعلى اقتراح وزير العدل ؛